/ ص ص: 226 - 244

ISSN: 2352-975X

/ السنة: 2019

/ العدد: 02

الجلد: 06

دور السياسات العمومية الاجتماعية في حماية الأسرة الجزائرية (2016-2010): وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة - نموذجا-

The Role Of Public Policies Social Of The Protection The Family Algerian (2010-2016): The Ministry Of National Solidarity And The Family And Of Woman's Us Sues-Specimen

تاريخ القبول: 2018/12/03

تاريخ الإرسال: 2018/02/08

مريم رمضاني^(*)

المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية - الجزائر meriemespoir2003@yahoo.fr

ملخص:

لقد شكل موضوع حماية الأسرة اهتمام الدولة الجزائرية منذ الاستقلال، وتغيرت سياسات الدولة تجاه هذه المؤسسة الاجتماعية بتغير المراحل وظروف البيئتين الداخلية والخارجية، وقد كانت للتغيرات التي عرفها المجتمع الجزائري تحت تأثير العولمة بمختلف أشكالها، الثقافية والاقتصادية والسياسية دورا مباشرا في تبني الدولة الجزائرية استراتيجيات موافقة لحماية مؤسسة الأسرة.

في هذا السياق تأتي هذه الدراسة للتطرق إلى الإطار القانوني لحماية الأسرة ومن ثم الكشف بالتحليل والتفسير عن حيثيات السياسات العامة التي انتهجتها الدولة الجزائرية حيال الأسرة خللل الفترة

2010-2010، ومدى فعالية هذه السياسات في معالجة مختلف احتياجات الأسرة، حيث ستركز بالتحديد على برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة باعتبارها الممثل الأساسى للدولة الجزائرية والمسؤول

الكلمات المفتاحية: الأسرة؛ الحماية

عن تطبيق سياسياتها في هذا المجال.

الاجتماعية؛ السياسة العامة.

Abstract:

The subject of the family protection has always constituted the primary concern of the Algerian governments, the policies of the progressive governments towards this social institution have been adopted with the different era's evolution and changes on one hand, local & international environment Impact on in the last two decades due to the influence of the globalization shapes and aspects (cultural, economic and political), which have played the main role in appropriate adoption the of

(*)- المُؤلفُ الدُاسِل.

policies its effectiveness in responding to different rights related to family protection and gender equality.

<u>**Key words:**</u> The Family; The Social Protection; Public Policies.

strategies in order to focus on the protection of the family institution.

In this context, I basically concentrated on the legal status of the family protection during period 2010_2016 and then to analyze and explain the government public

مقدمـة:

وعيا منها بمؤسسة الأسرة، وضرورة الاهتمام بها، سعت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال الوطني إلى البحث عن استراتيجيات لحماية الأسرة بما يضمن التماسك الاجتماعي والتضامن على المستوى الوطني، حيث عمدت في هذا الشأن إلى تسطير عدة سياسات وبرامج تهدف في مجملها إلى ترقية هذه المؤسسة الاجتماعية، بضمان الرفاهية والعيش الكريم لأفراد المجتمع.

وفي سعيها لتحقيق سياساتها العامة تجاه أصغر مؤسسة اجتماعية، عمدت الدولة الجزائرية إلى سن ترسانة من القوانين المنظمة للسياسة الاجتماعية تجاه الأسرة، سنحاول شرحها من خلال استعمالنا المقاربة القانونية وذلك لتبيين مدى تجسيد هذه الحماية من خلال مختلف القوانين المطروحة، كما سطرت الدولة وفقا لذلك استراتيجية تشمل جملة من البرامج وفقا لخصوصيات الأسرة الجزائرية لعل من أبرزها تلك المطبقة خلال الفترة 2010-2016.

في هذا الإطار تسعى هذه الدراسة بالتحليل والتفسير لمحتوى السياسات التي تبنتها الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة في حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع. وذلك بالاستعانة بمداخل السياسة الاجتماعية في التحليل، مع إبراز الوظيفة العلاجية وكذا الإدماجية التي من خلالها نستطيع التعرف على دور هذه السياسات الاجتماعية في حماية الأسرة الجزائرية

وبغية الإلمام بالموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور أساسية تناول الأول منها الجانب المفاهيمي للدراسة، بينما تطرق المحور الثاني إلى الإطار التشريعي القانوني لحماية الأسرة الجزائرية، في حين خصص المحور الثالث إلى

محتوى السياسة العامة الاجتماعية الموجهة للأسرة الجزائرية من طرف وزارة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

المحور الأول: مفاهيم الدراسة

يعرض المُؤلف (الباحث) في متن النص مختلف مراحل بحثه حسب البنية المنهجية التي يفرضها الموضوع والتخصص.

أولا- مفهوم الأسرة:

عرفت الأسرة على أنها الجماعة الأولية الأساسية في التنظيم الاجتماعي، التي تحضن الفرد عبر مختلف مراحل حياته، إذ تعتبر أساس تنمية وبناء شخصيته وتحديد أنماط سلوكه في النظام الاجتماعي المتشابك، فهي تشكل الإطار الاجتماعي العام الذي تنشأ عن طريقه محددات السلوك عند الأفراد. كما تعتبر الأساس الاجتماعي الأول في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع، إذ تضفي على أبنائها خصائصها وطبيعتها". (1)

تخضع الأسرة كنظام اجتماعي إلى معايير أساسية تتمثل في معيار الرابطة القانونية الشرعية الاجتماعية بين الرجل والمرأة اللذين هما الزوجين ومعيار الرابطة البيولوجية التي تجمع بين الآباء والأبناء. بالإضافة إلى معيار الرابطة المجالية والتي تتمثل في الاشتراك في مجال معيشي واحد هو البيت، وكذا الرابطة الوظيفية والعضوية التي تتجسد في وجود تنوع معين من التعاون بينهم والإحساس والشعور المشترك بالمسرات والهموم.

ثانيا- مفهوم السياسة العامة الاحتماعية:

هي جزء من السياسة العامة التي تمثل كل عمل أو تعهد بالقيام بعمل أو بامتناع مقصود عن القيام به أو تعبير عن موقف تقوم به الحكومة بشكل مباشر، يهدف لمعالجة مشكلة عامة متوخية بذلك الوصول إلى حلول يقدر أنها في مصلحة الجميع. ومعتمدة في هذا السبيل الطرق العلمية التي تعنى بالمجتمع وأفضل الوسائل ضمن الظروف الاجتماعية المحيطة بها، وتتضمن دراسة السياسة العامة الاجتماعية التعرف على النوايا، الأهداف، الخطط والمقترحات للوصول للأهداف، البرامج التي توصل



للأهداف، القرارات المتعلقة بتحديد الأهداف والخطط وبرامج التنفيذ والرقابة على السياسة، الآثار أو النتائج المترتبة على تنفيذ السياسات الاجتماعية. (3)

ثالثًا- مفهوم الخلايا الجوارية:

هي هيئات تابعة لوكالات التنمية الاجتماعية، تمثل حلقة وصل بين مختلف الفاعلين على المستوى المحلي، تضع الفرد في صلب اهتمام مختلف المؤسسات، كما تسعى إلى تفعيل العمل الشبكي للتكفل بالاحتياجات التي تم الوقوف عليها وفق مقاربة تشاركية يساهم فيها المواطن رفقة مختلف الفاعلين. (4)

تقدم الخلايا الجوارية خدمات الاستماع والمساعدة والتوجيه والمرافقة لمختلف الفئات الهشة من المجتمع لاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين والنساء والأطفال وكذا الأسر المعوزة، والتي تعانى من وضعيات اجتماعية صعبة.

المحور الثاني: الإطار التشريعي والقانوني لحماية الأسرة في الجزائر

لقد أولت المنظومة القانونية الجزائرية حيزا كبيرا للاهتمام بالأسرة من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما يلي أهم النصوص القانونية التي خصصت لذلك:

أولا- المواثيق:

1- ميثاق طرابلس جوان (1962): يعتبر ميثاق طرابلس أول إطار قانوني اتفاقي عرفته الجزائر المستقلة، حيث جسد الملامح الكبرى للتوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة الجزائرية، حيث اهتم هذا الميثاق من خلال بعض نصوصه بتنمية الأسرة الجزائرية آنذاك، وذلك بوضع سياسة اجتماعية لفائدة الشريحة العريضة من المجتمع بهدف الرفع من المستوى المعيشي للطبقات الاجتماعية الكادحة والقضاء على الأمية والبطالة وتحسين وضعية السكن والصحة (5).

2- ميثاق الجزائر (1964): تضمنت هذه الوثيقة عدة إجراءات ترتبط بالحماية والتنمية الاجتماعية للمواطن، دون الإشارة بشكل مباشر إلى الأسرة باعتبارها مؤسسة اجتماعية تتميز بالاستقرار والتماسك العضوي المبني على النشاط الفلاحي الذي لعبت الأسرة الممتدة دورا أساسيا فيه.

إن من أهم ما جاء به ميثاق الجزائر في مجال الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة على حد سواء هو ضرورة تحسين مستوى المعيشة ومحاربة البطالة التي هي مصدر للبؤس الاجتماعي، العناية بالصحة العمومية وتوسيع نطاق الخدمات الصحية إلى الأرياف ومضاعفة الفرق الصحية المتنقلة، ضرورة تعميم التعليم وجعله مفتوحا لكل المواطنين وبالدرجة الأولى أطفال العمال سواء في الأرياف أو المدن.

5- الميثاق الوطني الجزائري (1976): احتفظ هذا الميثاق بمختلف الامتيازات الاجتماعية الممنوحة للأسرة ولأفراد المجتمع، غير أنه ركز بشكل لافت على ضرورة رعاية الدولة للطفل الذي هو جزء من الأسرة، ومن أهم ما جاء به في هذا المجال، التكفل بتأمين المصاريف المترتبة على رعاية الأطفال وتربيتهم وازدهارهم الثقافي الذي يشكل إحدى أمهات القضايا التي تواجهها الأمة على الصعيد الاجتماعي. (6)

إن أهم الجديد الذي جاء به هذا الميثاق هو إشارته الصريحة ولأول مرة إلى الأسرة كإطار خاص للتكفل بالطفل، والتي يجب أن تحاط بشروط الاستقرار كالسكن والدخل الشهري، كما يلقى عليها بالمقابل مهمة معاملة الطفل معاملة لائقة باعتباره رجل المستقبل الذي تعتمد عليه الدولة.

4- الميثاق الوطني (1986): لقد كانت رفاهية الأسرة وترقيتها من أهم الأهداف التي كان يسعى الميثاق الوطني لسنة (1986) لتحقيقها، والدليل على ذلك الشعار الذي جاء به " من اجل حياة أفضل"، حيث حاول تجسيد تحقيق سبل رغد العيش للمواطن، خاصة في ظل تضاعف النمو الديموغرافي للبلاد، وذلك من خلال ربط تنمية المواطن بالعمل، واعتباره الوسيلة الوحيدة الكفيلة بضمان تحقيق الأهداف المسطرة في مخططات التنمية. (7).

ويضيف نص الميثاق أن تحقيق الأهداف المسطرة في مخططات التنمية لا يتأتى إلا بقيام الأسرة بأدوار تربية الطفل والاعتناء به، ويرى أن الأسرة باعتبارها المدرسة الأولى التي تعده للاندماج في المجتمع، لذا ينبغي -حسب الميثاق- أن تكون حماية الأم والطفل مضمونة في إطار السياسة الصحية الشاملة للوصول بالأسرة إلى توازن يتماشى والنمو الديموغرافي الكفيل بالتحسين المنتظم لمستوى المعيشة. (8)

إن التوازن الديموغرافي الاختياري أصبح مطلبا حتميا لتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي للأمة، لذلك كانت الدولة الجزائرية منذ بداية ثمانينات القرن الماضي أكثر وعيا بخطر النمو السكاني وتأثيره على الخزينة العمومية، خاصة في ظل استمرار السياسة الاجتماعية، وبروز الأزمة المالية العالمية الناتجة عن انخفاض أسعار النفط الذي تشكل عائداته أكثر من (90%) من مداخيل الدولة آنذاك.

من هنا بدأ الإلحاح على ضرورة اعتماد سياسة للأسرة تتحدد في إطار القيم الوطنية وتجسدها برامج عمل مناسبة تستهدف تخطيط النمو الديموغرافي، وتدعو إلى احترام الأم والطفل، والمشاركة الكاملة والواعية والإرادية للمجتمع.

ثانيًّا- الدستور الجزائري:

لقد تطرق الدستور الجزائري إلى الأسرة ودعا إلى حمايتها، في العديد من المناسبات، حيث نص في مضمونه على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع، وهو ما أكدته المادة (17) من دستور (1963): " تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع". وأكد هذا الطرح ودعمه مرة أخرى دستور (1976) الذي أكد في المادة (65) منه على أن: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع."

هذا ونصت المادة (55) من دستور (1989) على أن الأسرة" تحظى بحماية الدولة والمجتمع ". وهو نفس الطرح الذي أشار إليه نص المادة (58) من دستور (1996)، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم (96-438) المؤرخ في (07) ديسمبر (1996)، المعدل بالقانون رقم (02-03) المؤرخ في (10) أبريل سنة (2002) والمتضمن تعديل الدستور (9).

ثالثًا- القوانين:

حرصت الدولة الجزائرية على ضمان استقرار الأسرة وتنمية حقوق أفرادها من خلال تعزيز الإطار التشريعي، وذلك بإدراج قوانين ذات الصلة بها وتعزيزها بالتعديلات الضرورية ومنها على الخصوص:

1- قانون الأسرة (1984): بدأ الاجتهاد القضائي الجزائري في مجال الاسرة والاحوال الشخصية منذ سنة 1963، حيث تم شم سن القانون رقم (63-244) المؤرخ



في (29) جوان (1963) والذي جاء بمبدأ تحديد سن الزواج، حيث حدد السن عند الرجل ببلوغ (18) سنة وعند المرأة ببلوغ (16) سنة كاملة. وكانت أول مبادرة قانونية تتطرق إلى أحد أركان تكوين الأسرة وهو عقد الزواج. وبهذه الشروط المحددة لسن الزواج يكون المشرع الجزائري قد أرسى شرطا جوهريا يتعلق بصحة الزواج، كما أدخل على عقد الزواج مانعا مؤقتا يتمثل في بلوغ الزوجين سنا معينة.

ابتداء من (01) جويلية (1975)، برزت وضعية قانونية جديدة تتمثل في ترك كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للشريعة والعرف بعد التخلي رسميا عن العمل بالتشريع الفرنسي لفي هذا المجال، وهذا ما يستخلص من الفقرة الثانية من نص المادة الأولى للقانون المدني بموجب الأمر (75-58) المؤرخ في (26) سبتمبر (1975) (1976)،

الأمر الذي استلزم على القاضي تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في هذا المجال، وقد كان ذلك تمهيدا لإصدار أول قانون أسرة في عهد الجزائر المستقلة سنة (1984)، يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية في تنظيم شؤون الأسرة. يحتوي هذا القانون على (224) مادة مقسمة على أربعة أجزاء كما يلى:

الكتاب الأول: ويتعلق بالزواج وانحلاله من المادة (04) إلى المادة (80)، ويشمل مسائل الزواج وانحلاله وأثار الطلاق والنفقة.

الكتاب الثاني: ويشمل النيابة الشرعية من المادة (81) إلى المادة (125)، وكذا مسائل الولاية، الوصاية، التقديم، الحجر، المفقود والغائب والكفالة.

الكتاب الثالث: احتوى على شؤون الميراث من المادة (126) إلى المادة (183)، وأصناف الورثة والعصبة، الحجب والتنزيل...الخ.

الكتاب الرابع: يتعلق بالتبرعات من المادة (184) إلى المادة (224)، ويشمل مسائل الوصية والهية والوقف (11).

2- قانون الأسرة الجزائري المعدل (2005): خلال العشرين سنة الأخيرة من القرن العشرين ظلت الأسرة الجزائرية يحكمها قانون (1984) رغم التغيرات الحاصلة على مستوى مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية...، حيث حالت لظروف الأمنية والسياسية والاقتصادية دون إصدار قانون جديد للأسرة، والذي تأخر إلى غاية (2005).

لقد جاء القانون كتعديل لقانون (1984) بموجب الأمر رقم (02-05) المؤرخ في (27) فيفري (2005) ، والذي من أهم ما جاء فيه هو إعطاء الزوجة المطلقة الحاضنة حق المسكن، وتعزيز حقها في طلب التطليق لحمايتها من تعسف الزوج، كما يضع شروطا قوية أمام تعدد الزوجات (13).

إن هذه الإجراءات القانونية ورغم أنها تظهر في صالح المرأة، إلا أن انعكاساتها كانت وخيمة على الأسرة والمجتمع، ظهرت مباشرة بعد بداية تطبيق القانون وتجسدت في عدة مظاهر من أهمها، انتشار تعدد الزوجات غير المعلن "عرفي" وإثباته فيما بعد عن طريق الإنجاب. وكذا تهرب الزوج من دفع حقوق الزوجة والأطفال وتوفير السكن لهم، وبروز الآفات الاجتماعية المختلفة.

6- تعديلات قانون الأسرة (2015): تمت هذه التعديلات بموجب إعلان رئيس الجمهورية بتاريخ (08) مارس (2015) عن مراجعة جديدة لقانون الأسرة . وذلك من أجل محاولة استدراك ما ترتب عن تعديل (2005) من آثار سلبية. أهمها ارتفاع نسبة حالات الطلاق واستفحال ظاهرة التحرش بالمطلّقات واشتراط الرخصة لـزواج الرجل مرة أخرى، وهو ما أدى إلى اتساع دائرة الزواج العرفي لتفادي طلب الرخصة من رئيس المحكمة ومن الزوجة الأولى.

أما على المستوى الوطني فالنتيجة كانت تسجيل (65) ألف حالة طلاق سنويا، منها (12) ألف حالة خلع". لذا كان يفترض أن تراجع التعديلات الجديدة المواد التي بسببها ارتفعت نسبة الطلاق كإجراء للحفاظ على تماسك الأسرة.

بالرغم من أن التعديل جاء بقرار رئاسي غير قابل للنقاش بعيدا عن المشاركة والمناقشة من طرف كل طبقات المجتمع، من أكاديميين وأهل القانون ومجتمع مدني والطبقة المثقفة وحتى غير المثقفين لأنه يهم الجميع. إلا أن الأهم من ذلك هو مصلحة

الأسرة الجزائرية والمجتمع بشكل عام والحد من تفكك العلاقات الاجتماعية والانحلال الأسري. (14) هذا الأخير الذي يعتبر مصدرا رئيسيا لمختلف الآفات الاجتماعية.

اهتم هذا التعديل بمكانة الطفل في المجتمع وضرورة الإهتمام به، حيث نصت أكدت المادة (6) منه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية. (15) وإذا كانت الانعكاسات تتفاوت وفقا لطبيعة العنف وشدته، فإن عواقبه في معظم الأحيان تكون خطيرة وضارة (16).

4- قانون العقوبات: حضي قانون العقوبات رقم (16-02) المعدل والمتمم المؤرخ في (16-12) المعدل والمتمم المؤرخ في (19 يونيو 2016)، فصلا كاملا للجنايات والجنح ضد الأسرة (من المادة 304 إلى المادة 349 مكرر)، ومن أهم ما جاء به هذا ما يلى:

حماية الأم الحامل وعقاب كل من يمس بجنينها ويحاول إجهاضها سواء برضاها أو لا. وذلك ما نصت عليه المادة (304)، كما أنه يحمي الطفل ويعاقب كل من تسبب في تعريضه للخطر أو بيعه أو خطفه (المادتين 314 و326). (17) حيث لا يمكن إجهاض المرأة إلا بتقرير طبي، وفي حالة أن خطر وفاة الحامل لا يزول إلا بالإجهاض وأن بقاء الجنين في جوف أمه يتسبب في موتها. أما في غير الحالة فإنه لا يجوز لأحد أن يتسبب في الإجهاض مهما كانت الأسباب والدوافع (18).

معاقبة كل من ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين، أو من يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئًا لهم للاعتياد على السُكر أو سوء السلوك، أو بأن يُهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها (19).

المحور الثالث- حماية الأسرة من خلال برامج وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة:

في إطار مسعى الدولة الجزائرية لحماية الأسرة في ظل التغيرات والظروف المحيطة، تبنت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة عدة برامج متكاملة تتلاءم وطبيعة الأهداف الإستراتيجية المسطرة في هذا الشأن نلخص أهمها فيما يلى:

أولا- تقوية الوظائف الأسرية والحفاظ على القيم الاجتماعية:

ينقسم هذا البرنامج إلى أربعة برامج فرعية لكل واحد منها تدابيره الخاصة والمؤشرات التي تم الاعتماد عليها، في إعداده وكذا أهم الفاعلين في تنفيذه (20).

- 1- <u>تطوير الاتصال وتدعيم الإطار القانوني لحماية الأسرة</u>: يضم هذا البرنامج مجموعة من التدابير ذات الأولوية نوجزها في ما يلى:
- صياغة وتنفيذ إستراتيجية فعالة في ميدان الاتصال والتواصل لشرح الإجراءات والبرامج الخاصة بالأسرة.
- تطوير برامج تحسيسية موجهة للأسرة عبر مختلف وسائل الإعلام لاسيما الإذاعة والتلفاز في مجال الوقاية وحماية الأطفال والشباب من الآفات الاجتماعية.
- تنشئة الأطفال على القيم الإيجابية للأسرة وتدعيم الإطار القانوني للأسرة لضمان حماية أفضل.
 - الاعلام حول مضمون قانون الأسرة، وتقييم تطبيقه.
- تعميق البحث حول قضايا الأسرة، تنظيم ندوات سنوية حول الأسرة واستحداث يوم وطنى للأسرة والمرأة.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال البرامج المقترحة وعدد الحصص القارة المقترحة، ومختلف القوانين الصادرة، عدد الندوات واللقاءات والورشات المنظمة، وكذا عدد البحوث المنجزة.

2- <u>توطيد قيم التضامن وتجسيد الفاعلين:</u> (21) من التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج تتمثل <u>ه</u>:

دور السياسات العموميـة الاجتماعيـة فـي حمايـة الأسـرة الجزائريـة (2010-2016)_____مـريم رمضاني

- ترقية روح المسؤولية وثقافة المصالحة والاحترام المتبادل بين أعضاء الأسرة، وتشجيع الحوار بين أعضاء الأسرة وبين مختلف الأجيال، وتوعية أعضاء الأسرة بالحقوق والواجبات إزاء أعضائها.
- تثمين الشبكات الاجتماعية لتمكينها من التدخل لدى الأسر وتسوية حالات الصراع داخلها، بالإضافة إلى تأهيل الأئمة والمرشدات للقيام بحملات تحسيسية بخصوص الآثار السلبية للنزاعات على الحياة الأسرية، حماية لها من التفكك.
- تكوين تقنيين متخصصين في مجال تقنيات المساعدة الاجتماعية وتكوين الأسر في مجال حل مشاكلها وتسيير الوضعيات الصعبة، وإدماج تخصصات جديدة في برامج التعليم الجامعي تتولى التكوين في مجال الإرشاد العائلي والمشورة الزوجية.

تم الاعتماد في إعداد البرنامج على المؤشرات تمثلت في عدد حملات التوعية المنظمة، وعدد الشبكات الاجتماعية، بالإضافة إلى المستفيدين من التكوين، وعدد الحملات المنجزة وكذا التخصصات المدرجة وعدد المكونين.

- 3- <u>تطوير خدمات المرافقة الأسرية</u>: تمثلت التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج في:
- فتح المزيد من المرافق الجوارية للتكفل بالطفولة قبل الدخول إلى المدرسة من بينها، رياض الأطفال، دور الحضانة، دور الرعاية النهارية التي تتوافق واحتياجات الأطفال وأسرهم، وتكوين اختصاصيين في حقل رعاية الأطفال.
- إنشاء هياكل (عمومية وخاصة) لاستقبال الأطفال المتمدرسين بعد أوقات الدراسة لحمايتهم من المخاطر المحدقة بهم، والسهر على مواءمة التوقيت بالمؤسسات ما قبل التمدرس حسب توقيت الأولياء.

من أهم المؤشرات التي اعتمد عليها في هذا البرنامج فتمثلت في عدد المرافق المنجزة والإجراءات المتخذة من أجل تجسيد البرنامج بالإضافة إلى عدد المستفيدين من التكوين



ثانيًّا- الحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها:

1- مخطط الحفاظ على القيم الاجتماعية:

- أ- حماية الأسرة من التفكك: تتمثل التدابير الخاصة بهذا البرنامج تمثلت فيما يلى: (22)
- الاطلاع على واقع انتشار الطلاق والخلع، توعية الأزواج بأحكام الزواج وقدسية العلاقة، وترسيخ مبادئ الترابط وقيم التماسك الأسري، وإبراز أهمية الحوار والتواصل بين الأزواج وبين الأبناء والآباء.
- استعراض وجهة نظر الدين والقانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس في الطلاق والخلع، تكثيف جلسات الصلح بين الأزواج، وتحسيس الأزواج بدورهم وواجباتهم تجاه أسرتهم ومجتمعهم ووطنهم.
- يتم تحقيق هذه التدابير من خلال عدة أنشطة نذكر منها تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول الطلاق والخلع في الجزائر. أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية للطلاق والخلع، وتعزيز العمل الجواري للتحسيس حول الطلاق والخلع لاسيما في البلديات التي تسجل بها نسبة عالية للطلاق و/أو الخلغ، إعداد وتوزيع منشورات وحصص إذاعية بالإضافة إلى نشاطات أخرى.

تم الاعتماد في تطبيق هذا البرنامج مجموعة من المؤشرات مثل عدد حالات الطلاق والخلع، عدد الحصص الإذاعية التوعوية، وكذا عدد المستفيدين.

ب- محاربة العنف ضد الأطفال والوقاية منه: (23) تتمثل التدابير الخاصة بهذا البرنامج في:

- عرض العواقب الوخيمة للعنف الذي يتعرض له الأطفال، وعرض سبل محاربة الظاهرة بكل أشكالها الجسدية والنفسية والمعنوية واللفظية والجنسية والاقتصادية.
- إبراز دور وسائل الإعلام في القيام بدور التوعية وإلقاء الضوء على ظاهرة إيذاء الأطفال للوقاية منها والحد من انتشارها، والتعريف بالإجراءات المتخذة لمحاربة العنف ضد الأطفال.
- العمل على التزام كافة الجهات العاملة مع الطفولة بتوفير لهم الحماية والرفق، وتحسيس المجتمع بضرورة الحفاظ على أبنائهم.



- يتم تحقيق هذه التدابير من خلال أنشطة محددة منها تنظيم أيام إعلامية وتحسيسية حول الكف عن العنف ضد الأطفال. ملتقيات لمناقشة الموضوع، أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الموضوع. إعداد وتوزيع منشورات ومطويات وجداريات...الخ. ج- الحد من ظاهرة تخلي الأبناء عن آبائهم: شمل هذا البرنامج تدابير تمثلت فيما يلى:

- استعراضات وحوارات ومناقشات مع المواطنين حول التوعية للحد من التخلي عن الأصول من طريق الحوار الأصول من طريق الخراد الأسرة عن طريق الحوار والتواصل خاصة بين الأبناء والآباء والرأفة بهم.
- استعراض وجهة نظر الدين والقانون من المتخصصين لاسترجاع وتثمين العلاقات الأسرية والحد من تخلى الأبناء عن مسؤولياتهم اتجاه أبنائهم.

من بين المؤشرات المعتمدة في هذا البرنامج تمثلت في عدد اللقاءات التحسيسية ونشاط العمل الجوارى، عدد المستفيدين. وعدد الأفلام الوثائقية التوعوية.

د- الوقاية من الحوادث المنزلية: تم الاعتماد على جملة من التدابير في هذا لبرنامج تتعلق بتحسيس وتوعية المواطنين بمخاطر الحوادث المنزلية، والحث على الدعم النفسي للأسر المتضررة من هذه الحوادث، بالإضافة إلى تشجيع العمل التسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج وقائية من الحوادث المنزلية.

وقد تم في هذا الإطار القيام بعدد من الأنشطة، كتنظيم أيام دراسية وإعلامية حول تحسيس الأسر بالحوادث المنزلية. إعداد مطويات ومنشورات وجداريات وحملات وأبواب مفتوحة للتحسيس والتوعية. معارض صورية تبرز مخاطر وعواقب الحوادث المنزلية وطرق التعامل وكيفية التصرف أثناء حدوثها، وصور أخرى توضيعية لتفاديها، إعداد حصص إذاعية وكذا إعداد نشاطات أخرى.

- هـ- توفير بيئة صحية ملائمة للأسرة: لتحقيق هذا الهدف تم اتخاذ عدة تدابير من أهمها ما يلي:
- تحسيس وتوعية المواطنين على أهمية محيط بيئي صحي سليم، وإدخال مفهوم تثمين الموارد البيئية في ثقافة كل مواطن.



- حث المواطنين المشاركة في تسيير الموارد البيولوجية واستخدامها من أجل بيئة صحية مستدامة لهم وللأجيال المقبلة، وتكثيف الجهود للتخفيض من التلوث والآثار الضارة للتغير المناخى.
- تشجيع العمل التنسيقي مع المجتمع والحركة الجمعوية ومختلف المؤسسات والهيئات التابعة للقطاعات من أجل وضع برامج التوعية في البيئة لإنشاء جيل واعى.

في هذا الاطاريتم القيام بعدد من الأنشطة مثل الأيام الدراسية والإعلامية والتحسيسية حول المحافظة على المحيط والبيئة، وإعداد مطويات ومنشورات وجداريات وحملات توعوية ومعارض، القيام بنشاطات كغرس النباتات والشجيرات. إعداد حصص إذاعية. بالإضافة إلى إعداد نشاطات أخرى.

و- محاربة العنف اللفظي: شمل هذا البرنامج عدة تدابير من أهمها:

- التطرق إلى خلفيات انتشار مظاهر العنف اللفظي في المجتمع، وتوضيح أهم مظاهر العنف اللفظي وتأثيره السلبي على الفرد والأسرة بصورة عامة.
- التعمق في أهم الأسباب الموضوعية والذاتية التي تكمن خلف مظاهر العنف اللفظي المستفحلة في المجتمع، والعمل على وضع خطة مستقبلية تهدف إلى مقاومة هذا النوع من العنف.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تنفيذ مجموعة أنشطة، من أهمها تنظيم أيام تحسيسية دراسية حول العنف اللفظي ومخاطره على قيم المجتمع، إلقاء محاضرات حول الموضوع، إعداد منشورات ومطويات حول الموضوع، إعداد حصص إذاعية... الخ.

- ز- <u>محاربة العنف المدرسي والوقاية منه (²⁴⁾:</u> من جل تحقيق هذا الهدف تم وضع جملة من التدابير تمثلت فيما يلى:
- التطرق لموضوع العنف المدرسي بكل أشكاله وتأثير ذلك على التلاميذ والمساهمة في توفير بيئة مدرسية آمنة وخالية من العنف.
- عرض الإرشادات والتعليمات لأولياء الأمور والتلاميذ بالسلوك الحسن والنظام وأهمية الالتزام بهما، وإيجاد إطار ينظم واجبات وحقوق التلاميذ بما يعزز الشعور بالمسؤولية والانتماء للمدرسة.



- الحد من انتشار مظاهر وأشكال العنف المختلفة التي يتعرض لها التلاميذ والمعلمين في المدارس، واحترام هيبة الهيئة الإدارية والمعلمين وجميع من يشارك في العملية التعليمية والتربوية.

ولتحقيق هذا البرنامج ميدانيا تم اعتماد عدد من الأنشطة تمثلت في تنظيم أيام دراسية وإعلامية وتحسيسية حول توعية تلاميذ المدارس وأولياء الأمور والطاقم التربوي للحد من العنف المدرسي. أبواب مفتوحة بصفة منتظمة حول الآثار السلبية لظاهرة العنف المدرسي. إعداد وتوزيع منشورات ومطويات وجداريات. إعداد حصص إذاعية بالإضافة إلى إعداد نشاطات أخرى.

ك- محاربة العنف الأسري والوقاية منه (25): يتم تحقيق هذا الهدف من خلال عدة تدابير مثل الاطلاع على واقع ظاهرة العنف الأسري في الجزائر وإيجاد سبل محاربة العنف الأسري بكل أشكاله، استعراض وجهة نظر الدين والقانون وعلماء الاجتماع وعلماء النفس في ظاهرة العنف الأسري، وتحسيس الأسر بضرورة الحفاظ على التماسك الأسري بالتشجيع على الحوار والتحلي بالتسامح بين أفراد الأسرة، مع ضرورة التزام كافة الجهات المعنية المتعاملة مع حالات المعنفة لتوفير الحماية والتكفل الأنجع بهم.

تم الاعتماد في تقييم هذا البرنامج على عدة مؤشرات تتعلق بضرورة الحصول على معرفة أوسع بالبرامج الخاصة بالأسرة لدى عموم المواطنين، من خلال عدد الخلايا الجوارية الناشطة. عدد الملتقيات لمناقشة الموضوع. عدد المستفيدين والإجراءات المتخذة.

2- تفعيل دور الأسرة في الحفاظ على القيم في ظل تحديات العولمة (26):

يتفرع هذا البرنامج إلى برنامجين فرعيين ولكل منهما تدابيره ومؤشراته الخاصة:

أ- <u>ترقية استفادة الأسر من خدمات تكنولوجيات الإعلام والاتصال</u>: من أهم التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج نجد ما يلى:

- تيسير وصول الأسر إلى تكنولوجيا المعلومات خاصة من خلال تفعيل وتوسيع الاستفادة من برنامج أسرتك 2 (OUSTRATIC2) .



- حماية الأطفال من خلال توفير برامج المراقبة المحدودة لاستعمال الانترنت، وتوعية الأولياء بمخاطر وسلبيات الاستعمال المفرط دون مراقبة للانترنت ووسائط الاتصال الأخرى على الأطفال.
- تفعيل وسائل مراقبة فضاءات الانترنت مقاهي الانترنت خاصة من خلال وضع ميثاق يحدد التزامات هذه الفضاءات.

من أهم المؤشرات التي اعتمدت في هذا البرنامج نجد عدد الأسر المستفيدة، عدد الأسر المستعملة لبرنامج المراقبة. بالإضافة إلى عدد مقاهى الانترنت الملتزمة بالميثاق.

<u>ب- ترسيخ المبادئ الوطنية وترقية روح المواطنة</u>: التدابير ذات الأولوية الخاصة بهذا البرنامج هي:

- تكثيف الأنشطة الإعلامية والثقافية لتنمية الإحساس بالانتماء والهوية مع الانفتاح مع العالم.
 - تنشئة الأطفال المتمدرسين والشباب على القيم الروحية ومبادئ حقوق الإنسان.
- تنظيم منتديات للشباب لتبادل المعرفة والخبرات، وتنظيم حملات تطوعية لترقية المشاركة المجتمعية.

تمثلت المؤشرات التي تم الاعتماد عليها في هذا البرنامج في عدد الأنشطة المنجزة، عدد الأطفال والشباب المستفيدين، وكذا عدد المنتديات المنظمة والحملات المنجزة.

ثالثًا- الوساطة الاجتماعية ودورها في تجسيد برنامج السياسة العامة الاجتماعية تجاه للأسرة:

تشكل الوساطة الأسرية والاجتماعية إجراء وقائي يرمي إلى تسوية حالات النزاع التي قد تنشب في الأسرة لاسيما بين الفروع والأصول على حد سواء، قصد تفادي اللجوء إلى المصالح القضائية.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 16-62 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 11 فبراير سنة 2016 الذي كيفية تنظيم الوساطة الأسرية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي (27).

شمل هذا البرنامج بشكل كبير المسنين الذين يعانون من سوء المعاملة أو التهميش أو الإقصاء أو التخلى من وسطه الأسرى، ويهدف إلى تحقيق الأهداف الآتية:



- حماية الشخص المسن من كل أشكال سوء المعاملة والإهمال والتهميش والإقصاء والتخلى المحتملة بوسطه الأسرى.
- تسوية النزاعات التي يمكن أن تنشب في الأسرة بين الفروع والأصول على حد سواء.
- متابعة وتقييم عملية الوساطة العائلية والاجتماعية، مع ضمان المرافقة الاجتماعية للأطراف في حالة النزاع قصد تحقيق الوساطة.
- إعلام الأشخاص المعنيين بعملية الوساطة العائلية والاجتماعية ونتائجها، وتقديم اقتراحات لتسوية النزاع.
- القيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة بموضوع الوساطة الاجتماعية. دراسة ومعالجة الطلبات والاخطارات والاقتراحات المتعلقة بالوساطة

خاتمـة:

تعرضت الدراسة إلى أهم القوانين التي مست الأسرة وحمايتها بصفة خاصة، بالإضافة إلى الخطوط العريضة لاستراتيجية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، في مجال حماية الأسرة الجزائرية خلال الفترة 2010-2016، حيث شملت برامج عديدة ومتنوعة منها ما يتعلق بحماية وتدعيم الخلية الأسرية وتقوية وظائفها، والحفاظ على القيم الاجتماعية وتفعيل دور الأسرة فيها، وكذا خدمات الوساطة الأسرية. ومنها ما يتعلق بتنمية الأسرة مثل تطوير بيئة ملائمة وصحة ذات نوعية وكذا الاتصال تجاه الأسرة بالإضافة إلى تطوير الميكانيزمات المؤسساتية لضمان الانسجام الاجتماعي.

لقد قدمت الدولة الجزائرية مجهودات جبارة، وسخرت أموالا طائلة في سبيل حماية الأسرة وترقيتها بما يضمن حقوق أفرادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. رغم ذلك فإن الكثير من الأسر المتضررة والمحتاجة لم تستفد بشكل فعلي من المساعدات التي قدمها الدولة، بسبب انعدام العدالة في التوزيع، ونقص التنسيق بين الوزارات ومختلف الفاعلين في العملية، وكذا بعض الطابوهات والمعوقات السوسيوثقافية.

إن الوصول إلى نتائج مقبولة في مجال حماية الأسرة بالجزائر يتطلب مقاربة خاصة في مجال رسم وتنفيذ وتقييم السياسات العامة الاجتماعية المنتهجة، ومستوى رفيع من الـوعي الفردي والاجتماعي، وهذا لا يتأتى إلا بإنجاز بحوث اجتماعية وسياسية معمقة، تميط اللثام عن الأسر المتضررة وتحدد مختلف احتياجاتها المادية والمعنوية.

الهوامش والمراجع:

- (1)- عبد المجيد، سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي, الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1987، ص 14
- (2)- محمد مخلوف وآخرون، واقع الأسرة الجزائرية- التحديات التربوية في الوسط الحضري- . الجزائر: دار المليكة للنشر والتوزيع، 2008، ص 17.
- (3)- محمد قاسم، القريوتي، السياسة العامة. الكويت: قسم الادارة العامة لجامعة الكويت، 2006، ص 29.
 - (4) وكالة التنمية الاجتماعية، مصلحة الخلايا الجوارية، أفريل 2016
 - (⁵⁾- ميثاق طرابلس، جوان 1962
 - (⁶⁾- الميثاق الوطنى الجزائري، الجزائر، 1976
- ⁽⁷⁾- الميثاق الوطني الجزائري 1986 ، نشـر وتوزيع قطـاع الإعـلام والثقافة والتكوين، جويلية 1987 ، ص ص 27-173.
 - (8)- المصدر نفسه، ص 291.
 - (9)- المصدر نفسه، ص ص 299- 300
- مولود، ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له. الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2008، 00
- العربي، بلحاج. شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 21.
- (12)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 84-11 المؤرخ في 90 رمضان عام 1404، الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24.
- ($^{(13)}$ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم $^{(13)}$ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الامر رقم $^{(13)}$ الموافق لـ 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون $^{(13)}$ والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 15.
- (14) فضيل، سعد، شرح قانون الأسرة الجزائري. الجزائر: دار الهدى للنشر، 2005، ص ص 20-21.
 - (15) متاح على موقع جريدة الاخبار 10560 ، تم الإطلاع عليه يوم 07 نوفمبر 2016



دور السياسات العموميـة الاجتماعيـة فـي حمايـة الأسـرة الجزائريـة (2010-2016)_____مـريم رمضاني

- (16)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 18 رمضان عام 1426 الموافق لـ15 يونيو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية، العدد 39
- (17) عبد الحميد محمد علي، منى ابراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال. الجزائر: أطفالنا للنشر والتوزيع، 2015، ص 33.
- (18) قانون العقوبات، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 2016/07/31 ، ط 4، الجزائر: برتى للنشر، 2017، ص ص 621 - 159
- (19) العربي، بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 56.
 - (⁽²⁰⁾- قانون العقوبات، المادة 303، مرجع سابق، ص ص 166 165
- (21)- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص 42
 - (22) نفس المرجع السابق، ص
- (23) و زارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المديرية العامة للأسرة وقضايا المرأة والتلاحم الاجتماعي، مديرية حماية وترقية الأسرة.
 - (24)- المصدر نفسه السابق
- (25)- الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الإستراتيجية الوطنية للأسرة، 2010-2014، مرجع سابق، ص 51
- الجمهورية الشعبية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية. العدد 09، الصادر 88 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 17 فبراير سنة 2016.
- (27) متاح على موقع وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، تم الإطلاع عليه يوم 08 مايو www.msnfcf.gof.dz ، 2017

244